1719 - حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان قال سمعت عمر بن الخطاب يقول Y كانت أموال بني النضير مما أفاء ا على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول ا A خالصا وكان رسول ا A يعزل نفقة أهله سنة ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل ا .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن معمر عن ابن شهاب K صحيح